



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير

الشريفي الصادر في (09 رمضان 1331) 12

نخست 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود

كما تم تعديله وتتميمه

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2018-2019

دورة أكتوبر 2018

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان

التقديم العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه.

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 دجنبر 2018، برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل.

وفي بداية الاجتماع، تولى السيد امبارك السباعي مقرر اللجنة تقديم مقترح هذا القانون، طبقا لمقتضيات المادة 181 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، حيث أشار إلى ما يتعرض له المواطنون المغاربة في الأقاليم الصحراوية من حوادث ناجمة عن انفجار الألغام، التي تعود إما إلى العهد الاستعماري أو إلى تلك التي زرعتها عصابات البوليساريو أو الجيش المغربي، وتتسبب في مأس لساكنة هذه المنطقة، وأفاد أن بعض المتضررين يلجؤون بطرق ودية إلى الإدارات الحكومية المعنية من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بسبب هذه الألغام والمتفجرات، وأنه غالبا ما تستجيب اللجنة المحدثه لهذا الغرض لمطالبهم، بيد أنها ترفض مجموعة من طلبات التعويض المقدمة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الحادثة،

استنادا إلى أجل التقادم الوارد التنصيص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، واعتبارا لكون تطبيق هذا المقتضى يشكل ضررا بالمواطنين المصابين في مثل هذه الحوادث، فقد أوضح أن مقترح هذا القانون يرمي إلى تحديد مدة تقادم دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث انفجار الألغام في 15 سنة تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه.

وبعد ذلك، تقدم السيد وزير العدل بكلمة أوضح من خلالها أن الممارسة العملية كشفت لجوء عدد من ضحايا الألغام والمتفجرات إما إلى إدارة الدفاع الوطني أو وزارة المالية من أجل المطالبة الودية بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بسبب هذه الألغام والمتفجرات، وغالبا ما تستجيب اللجنة المحدثة لهذا الغرض لمطالبهم، ويتم تعويضهم من طرف الوكيل القضائي للمملكة، غير أن اللجنة المختصة ترفض مجموعة من طلبات التعويض التي يتقدم بها أصحابها بعد مرور أجل خمس سنوات من تاريخ الحادث، بعلّة تقادمها استنادا إلى الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما يضاعف ضرر المصابين في مثل هذه الحوادث، باعتبار أن الدولة مسؤولة عن حماية المواطنين بإزالة هذه الألغام.

وأكد السيد الوزير على أن مبدأ مسؤولية الدولة تجاه ضحايا انفجار الألغام لا يثير أي خلاف، والسلطات العمومية ملزمة بضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني، كما أن هذه الألغام لها علاقة بمخلفات العمليات العسكرية الناتجة عن النزاع في أقاليمنا الجنوبية، ومن خصائص هذه الألغام أنها عشوائية الأثر، وتسبب أضرارا وخيمة للمواطنين المدنيين من وفاة أو تشوه أو عجز دائم، مما يخلف لديهم أثارا نفسية واجتماعية

واققتصادية، لذلك فهي محرمة دولياً، وكل هذا يؤكد وجهة مقترح القانون المقدم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مقترح هذا القانون، الذي يهدف إلى الرفع من أجل تقادم دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث انفجار الألغام إلى 15 سنة، وأشادوا بمقاصده الإنسانية المدرجة في إطار حماية حقوق الضحايا، وضمان الحصول على التعويض الذي يتناسب مع حجم الأضرار الناتجة عن الألغام.

وعند عرض مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

مقترح القانون كما أُحيل على
اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331)
12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه

(كما وافق عليه مجلس النواب 11 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331)
12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه

الفصل 106:

«إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقدم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدى الأجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه، وتتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدى من وقت حدوث الضرر.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملق:

- كلمة السيد وزير العدل

- أوراق إنبات الحضور



كلمة السيد وزير العدل بمناسبة
تقديم مقترح قانون بتعديل مقتضيات
الفصل 106 من قانون الإلتزامات
والعقود
بمجلس المستشارين

26 دجنبر 2018

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان بمجلس
المستشارين المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

يسعدني أن أتناول الكلمة بلجنتكم الموقرة بمناسبة تقديم مقترح قانون تقدم به فريق العدالة والتنمية وفريق التجمع الدستوري والفريق الحركي والفريق الاشتراكي والمجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية بمجلس النواب يرمي إلى تعديل الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود ، من خلال تحديد مدة 15 سنة كأجل لتقادم دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث انفجار الألغام بدلا من 5 سنوات، وذلك بسبب ما يتعرض له المواطنون المغاربة في الأقاليم الصحراوية من حوادث انفجار الألغام تعود إما إلى العهد الاستعماري أو إلى تلك التي زرعتها عصابات البوليساريو أو الجيش المغربي، وتتسبب في مأس لساكنة هذه المناطق، وهو المقترح الذي تفاعلت معه وزارة العدل بشكل إيجابي و دعمته، كما تفاعلت معه فرق المعارضة و صوتت لصالحه ، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع بمجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2018 .

حضرات السيدات و السادة المحترمون؛

لقد كشفت الممارسة العملية لجوء عدد من ضحايا الألغام والمتفجرات إما إلى إدارة الدفاع الوطني أو وزارة المالية من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بسبب هذه الألغام والمتفجرات وذلك

بطرق ودية، وغالبا ما تستجيب اللجنة المحدثة لهذا الغرض لمطالبهم، ويتم تعويضهم من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

غير أن اللجنة المختصة ترفض مجموعة من طلبات التعويض التي يتقدم بها أصحابها بعد مرور أجل خمس سنوات من تاريخ الحادث ، بعللة تقادمها استنادا إلى الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود. و هو ما يضاعف ضرر المصابين في مثل هذه الحوادث، باعتبار أن الدولة مسؤولة عن حماية المواطنين بإزالة هذه الألغام.

ولاشك في أن مبدأ مسؤولية الدولة تجاه ضحايا انفجار الألغام لا يثير أي خلاف، والسلطات العمومية ملزمة بضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني (الفصل 21 من الدستور).

وقد حثت اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 (المتعلقة بحظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام) الدول على بذل قصارى جهودها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.

كما أن الفقرة 7 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، تنص على ما يلي: "ينبغي لقوانين التقادم المحلية ألا تكون تقييدية دون مبرر فيما يتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات التي لا تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات".

وهذه الألغام لها علاقة بمخلفات العمليات العسكرية الناتجة عن النزاع في أقاليمنا الجنوبية، ومن خصائص هذه الألغام أنها عشوائية الأثر ومفرطة الضرر، تسبب أضرارا وخيمة للمواطنين المدنيين من وفاة أو

تشوه أو عجز دائم، مما يخلف لديهم آثارا نفسية واجتماعية واقتصادية، لذلك فهي محرمة دوليا، وكل هذا يؤكد وجهة مقترح القانون المقدم. واعتبارا لكل هذه المعطيات فإن وزارة العدل، تثمن هذا المقترح والغايات التي يطمح إلى إدراكها، كما تؤيد الصيغة التي تم التوافق عليها بالاجماع أثناء مناقشة المقترح بلجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان بمجلس النواب و تمت المصادقة عليها بالجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2018، و تلتمس المصادقة عليها من طرف لجننتكم الموقرة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب بتاريخ 11 دجنبر

2018 بالاجماع

الفصل 106

"إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات ، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمسة عشر سنة ، و تبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر و من المسؤول عنه .

وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر "



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات القوانين التالية: مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكربي والمكترية للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني / مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه / مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و 77 من القانون الجنائي. تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 دجنبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أكتوبر 2018.
اجتماع رقم : 12
الساعة : من 10h00 إلى 10h45
عدد الحاضرين في اللجنة : 6
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين :
عدد المتغييبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 26,31 %
المدة الزمنية : 40 د. وثيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يختار
ال خليفة الأول	السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يختار
ال خليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
ال خليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يختار
ال خليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الخامس	السيد عبد الإله حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
ال خليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,
DE LA LÉGISLATION ET DROITS
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات القوانين التالية: مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكربي والمكترية للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني / مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتبنيه / مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون الجنائي. تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 دجنبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحوشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	تعذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شبيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات القوانين التالية: مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني / مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتسميته / مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و 77 من القانون الجنائي. تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 دجنبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	التجمع الوطني للأحرار	محمد البكور